الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات

The conveyor effect to appeal a judgment of criminal court

الأستاذ/ عمارة عبد الحميد [2،1]

[1] **جامعة الجزائر** 1، **(الجزائر)**

[2] **المؤلف المراسل:** abdelhamidamara59@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/03/16 تاريخ القبول للنشر: 2019/04/06 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

لقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات جوهرية على الاجراءات التي تحكم محكمة الجنايات، تجسيدا للتعديل الدستوري الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، ترتب عنه استحداث محكمة جنايات ابتدائية تصدر أحكاما قابلة للطعن بالاستئناف ذات أثر ناقل، تفصل فيه محكمة جنايات استئنافية بصفتها درجة ثانية في التقاضي، استنادا إلى الاستئناف الدائري، خلافا لما عليه الحال بالنسبة لاستئناف أحكام الجنح والمخالفات، المبني على الاستئناف العالي أو المتدرج، الذي يخول لجهة الاستئناف الحق في التصدي للحكم المستأنف خلافا للاستئناف الدائري، القائم على الأثر الناقل للحكم المستأنف، الذي يترتب عنه عدم التعرض له عند الفصل فيه لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، وهو الأثر الذي يثير اشكالات اجرائية من حيث التطبيق القضائي.

الكلمات المفتاحية: الأثر؛ الناقل؛ الاستئناف؛ التقاضي؛ محكمة الجنايات.

Abstract:

The Algerian legislator has introduced substantial amendments to the procedures governing the criminal Court, following the constitutional amendment which devoted the principle of litigation upon two degrees in the criminal affairs. This has, therefore, resulted in the creation of a first instance criminal court which issues judgments subjected to appeal by cassation and have a conveyor effect to be decided on by a second instance court of criminal appeal, according to the circular appeal, and unlike the appeal of offences and violations judgments, based on high or gradual appeal. This confer to the appellant jurisdiction the right to address to the appealed sentence, contrary to the circular appeal which lies on the conveyor effect of the appealed judgment and which cannot be subjected to any validation, amendment or annulment and it is the effect that raises procedural problems in terms of judicial application.

Key words: *effect, conveyor, appeal, litigation, criminal court.*

مقـدّمـة:

إن استئناف حكم محكمة الجنايات جاء نتيجة للتعديل الدستوري الصادر بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الرامي إلى ضمان حسن سير العدالة الجزائية والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، على أساس أن القاضي بشر مهما ارتفع شأنه وازدادت خبرته في المجال القضائي الجزائي، فهو ليس معصوما من الخطأ، ولذلك فإن إقرار المؤسس الدستوري لهذا المبدأ من شأنه أن يكفل عرض موضوع الدعوى الجزائية على محكمة جنائية استئنافية، تضمن له فرصة ثانية لتجنب الأخطاء التي قد تصدر من محكمة الجنايات الابتدائية، إحقاقا للحق وضمانا لتحقيق محاكمة جزائية عادلة ومنصفة.

وقد حظى استئناف حكم محكمة الجنايات باهتمام كبير على الصعيد الدولي والداخلي في المجال الجزائي، لأن له الأثر البالغ في إحقاق الضمانات القضائية للفرد والمجتمع، هذه الأخيرة التي تكفل الشعور بالثقة في أحكام القضاء من طرف المتقاضين، والاستئناف يضمن الرقابة على التطبيق القضائي السليم الذي يجسد مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة، التي تقوم على ضمان حق التقاضي وحق الدفاع وحماية قرينة البراءة، وذلك بالتدرج في المحاكمة التي تهدف إلى إعادة فحص الأحكام الجزائية، بما يضمن سلامتها قبل حيازتها على الحجية.

وتبنى المشرع الدستوري في التعديل الجديد استئناف حكم محكمة الجنايات تنفيذا لالتزامه بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، وقد أصبح مكرسا في تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 (1)، وترتب عنه آثارا قانونية هامة يمكن حصرها في نوعين هما الأثر الواقف والأثر الناقل، وإذا كان الأثر الواقف للاستئناف يعني أن الحكم المستأنف لا يجوز تنفيذه متى كان أجل استئنافه قائما أو لم يتم الفصل فيه من طرف محكمة الجنايات الاستئنافية، باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع طبقا للمادة 322 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الأثر الناقل للاستئناف يعني نقل الدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، التي يتعين عليها إعادة الفصل في القضية على هذا الأساس دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، وبهذا المعنى يتضح أن استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية ينتج عنه أثر ناقل للدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدوره في حدود التصريح بالاستئناف، من خلال إعادة طرح الدعوى على محكمة الجنايات الاستئنافية، من أجل إعادة نظرها وفحصها من جديد في جميع المسائل الموضوعية والقانونية التي سبق أن فصلت فيها محكمة الجنايات الابتدائية، وإذا كان الأثر الواقف لاستئناف حكم محكمة الجنايات معلوما ومحددا بدقة في قانون الاجراءات الجزائية، فإن الأثر الناقل لهذا الاستئناف يطرح العديد من الاشكالات التي تحتاج إلى الدراسة والتوضيح لمعالمه وحدوده وامتداده وتبيان أهم القواعد والضوابط التي تحكمه، ولذلك يتم طرح الاشكالية التالية: ما هو الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات، وماهي حدوده ومعالمه؟

وسوف نعالج هذه الإشكالية في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: طبيعة النظام القانوني للأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات.

المطلب الأول: الاستئناف الدائري لحكم محكمة الجنايات.

المطلب الثاني: الاستئناف العالي لحكم محكمة الجنايات.

المبحث الثاني: النطاق القانوني للأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات.

المطلب الأول: الإشكالات العملية للأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات.

المطلب الثاني: الحدود الاجرائية للأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات.

المبحث الأول

طبيعة النظام القانوني للأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات

لقد اعترف المشرع الجزائري أخيرا بتطبيق التقاضي على درجتين في مواد الجنايات طبقا لمقتضى المادة 160 فقرة 02 من التعديل الدستوري، التي جاءت استجابة لمصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1989، والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية بالشروط المنصوص عليها في المادة 123 من دستور23 فبراير 1989، والتي نصت على اعتبار المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون وفقا لمقتضيات المادة 150 منه، وتبنى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا المبدأ في المادة 5/14 منه التي أقرت للمحكوم عليه في جناية الحق في أن تنظر دعواه أمام محكمة أعلى درجة من التي أصدرت الحكم[2] ،وهو المبدأ الذي تم تكريسه من طرف المشرع الجزائري في كل فروع التقاضي بما فيه القضاء الجزائي، الذي انبثق عنه تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17[3]، على خلاف المشرع الفرنسي الذي ضمن هذا المبدأ مباشرة في قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون الصادر بتاريخ 2000/06/15 الذي نص في ديباجته التمهيدية على أن " لكل شخص مدان الحق في اللجوء إلى محكمة أخرى لإعادة فحص الادانة"[4]، والمشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي قد أقر الحق في استئناف حكم محكمة الجنايات، من خلال تبنيه للأثر الناقل لاستئناف الحكم، الذي يتميز بطبيعة خاصة، ولأجل تبيان ذلك يتعين التطرق إلى إبراز التمييز بين نوعي الاستئناف الدائري والعالي.

المطلب الأول: الاستئناف الدائري لحكم محكمة الجنايات

إن الاستئناف الدائري لحكم محكمة الجنايات هو ذلك الاستئناف الذي يتم بموجبه الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات أمام محكمة جنايات أخرى، تقوم بإعادة المحاكمة من جديد كأن الحكم السابق لم يكن بالنسبة للمتهم المستأنف[5]، ويرى بعض الفقه أنه عبارة عن طعن يرفع إلى محكمة جنايات أخرى تعادل محكمة جنايات أول درجة من حيث درجتها، وتختلف عنها من حيث تشكيلها[6]، وهو التعريف الذي يتطابق إلى حد كبير مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري فيما يخص تشكيل محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية في المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، كون التشكيلتين من حيث العدد واحدة هي 03 قضاة (رئيس وقاضيين مساعدين) و04 محلفين، وتختلفان فقط فيما

يخص درجة أو رتبة الرئيس، فمحكمة الجنايات الابتدائية يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ومحكمة الجنايات الاستئنافية يرأسها قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل[7]، ومادام أن محكمة الجنايات الابتدائية يمكن أن يرأسها رئيس غرفة بالمجلس القضائي أو أكثر من ذلك فإن فارق الرتبة أو الدرجة يصبح حينئذ ليس له أهمية تذكر فيما يخص تشكيلة المحكمتين، وهوما جعل المشرع في اعتقادنا لا يخول لمحكمة الجنايات الاستئنافية امكانية التأييد أو الإلغاء أو التعديل في الحكم المنظور أمامها، وهو ما أدى بالمشرع أيضا إلى النص على وجوب إعادة محكمة الجنايات الاستئنافية للمحاكمة بحثا عن الحقيقة من جديد، وهذا النوع من الاستئناف أخذ به المشرع الفرنسي في المواد 380 مكرر 1 إلى 380 مكرر 14 من القانون رقم 2000/516 الصادر بتاريخ 2000/06/15[8]، استنادا إلى سببين أساسيين الأول يعود لكونه بسيطا واقتصاديا لا يحتاج إلى موارد مالية لإنشاء محاكم مستقلة أو تأهيل للقضاة أو المحلفين لنظر استئناف محكمة الجنايات[9]، والسبب الثاني أن الاستئناف الدائري يجنب مسألة مشكلة تسبيب أحكام محكمة الجنايات غير القابل للتطبيق عكس أحكام الجنح والمخالفات بسبب تعارض التسبيب مع طبيعة هيئة المحلفين، التي لا يستغني عنها أغلبية الشعب الفرنسي استنادا إلى الثورة الفرنسية، وبهذا المفهوم للاستئناف الدائري الذي استحدثه المشرع الفرنسي يكون قد وضع حدا لما كان يعرف في النظام الاجرائي الفرنسي منذ سنة 1791 بمعصومية محكمة الجنايات من الخطأ[10]، وفي ظل هذا الاستئناف فإن محكمة الجنايات الاستئنافية تملك صلاحية الفصل في الاستئناف، ليس بوصفها درجة أعلى من محكمة الجنايات الابتدائية، ولكنها بوصفها تجمع الضمانات التي تكفل التطبيق الصحيح والعادل للقانون على وقائع الدعوى المعروضة عليها أو الماثلة أمامها، استنادا إلى ما أقرته المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان التي توجب تمكين المتهم في جناية من الطعن دون تحديد لها، أي دون أن تنص صراحة على عبارة الدرجة في التقاضي[11]، وبهذا المعنى لا يعد الاستئناف الدائري في نظرنا استئنافا فعليا وحقيقيا على الأقل من الناحية الفنية لكونه يتميز عن الاستئناف المتدرج أو الاستئناف العالي، فجوهر الاستئناف الدائري من الناحية العملية كما سبق توضيحه يمنح المحكوم عليه فرصة ثانية أمام محكمة جنايات أخرى لإعادة المحاكمة دون تصد للحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء فيما يخص الدعوى العمومية، وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في الأخذ بالاستئناف الدائري فيما يخص التشكيلة والفصل في الاستئناف والآثار المترتبة عنه طبقا للمادتين 258 و322 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد انتقد هذا النوع من الاستئناف في فرنسا بشدة لكونه لا يخضع للقواعد التي تحكم الاستئناف العالي أو المتدرج الذي تتوافر فيه الضمانات القضائية، ولا يحمل في طياته أبرز الخصائص القانونية للاستئناف في نظرهم، من أهمها الآثار الناجمة عنه، وفي اعتقادنا أن لجوء المشرع الجزائري إلى تكريس هذا النوع من الاستئناف لا يستند إلى نفس المبررات التي دفعت المشرع الفرنسي إلى الأخذ به، وبحسبه كان يتعين على المشرع الجزائري الأخذ بالاستئناف العالي أو المتدرج لأن هذا الأخير في نظرنا يوفر الضمانات القضائية التي تمكن جهة الاستئناف من التصدي للحكم الصادر عن محكمة الجنايات

الابتدائية، وإلا فما الجدوى من استئناف لا يحقق الغرض المطلوب المتمثل في فحص ورقابة الحكم المستأنف، وما الفائدة أيضا من استئناف يقتصر على الفصل في القضية في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، بخلاف أثر هذا الاستئناف الفاصل في الدعوى المدنية التي يتم التصدي للحكم المستأنف بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء، علما أن معظم التشريعات العربية أعرضت ونأت بجانبها عن الأخذ بالاستئناف الدائري مراعية في ذلك امكاناتها وخصوصياتها وظروفها التي تتوافق وتتناغم إلى حد كبير مع الاستئناف المتدرج أو العالي[12].

المطلب الثاني: الاستئناف العالي لحكم محكمة الجنايات.

إن الاستئناف العالي أو المتدرج لحكم محكمة الجنايات هو ذلك الاستئناف الذي يعد أساسا للهيكل التنظيمي القضائي والمراقبة للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم وفحصها ضمانا لحسن سير العدالة الجزائية، فهذا النوع من الاستئناف يملك صلاحية الفصل في الاستئناف بوصفه أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، فهو يخضع لقواعد منظمة للاستئناف توفر ضمانات قضائية ترتكز على زيادة عدد القضاة وسعة خبرتهم وصفاتهم، وهذا النوع من الاستئناف هو عكس الاستئناف الدائري لكونه يخول محكمة الجنايات الاستئنافية امكانية التأييد أو الإلغاء أو التعديل للحكم محل الاستئناف المنظور أمامها، وبالتالي فهو يعد استئنافا حقيقيا وفعليا باعتباره طريقة مثلى في نظر الكثير من الفقهاء لتحقيق الضمانات المرجوة من الاستئناف بصفة عامة واستئناف حكم محكمة الجنايات بصفة خاصة، متى كان استئناف الحكم مرفوعا أمام جهة قضائية ذات ضمانات تفوق ما تتمتع به محكمة الجنايات الابتدائية، والتي من أهمها الزيادة في عدد القضاة المحترفين من ذوي الكفاءة العالية[13]، فالاستئناف المتدرج ينقل الدعوى بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الجنايات الابتدائية لتنظرها المحكمة الاستئنافية بكامل حريتها، ويكون لها أن تعدل وصف التهمة بما يتفق ووقائع الدعوى، وتطبق عليها مادة أخرى، فهي غير مقيدة بالنسبة إلى الدفوع وطرق الدفاع فلها أن تعرض جميع ما يعرضه الخصوم تأييدا للتهمة أو دفعا لها، وهي تتقيد بتقرير الاستئناف، وتتصدى للحكم المستأنف بالتأييد أو الإلغاء أو التعديل، وتنظر في الحكم المستأنف من جوانبه القانونية والواقعية، لأجل رفع ما قد يحتمل فيه من أخطاء ملتزمة بحدود الدعوى المتمثلة في القيود الثلاث، صفة الخصم المستأنف، والوقائع المعروضة على المحكمة الابتدائية، والجزء المستأنف من الحكم[14]، وقد أخذت معظم التشريعات العربية بهذا النوع من الاستئناف من ذلك التشريع الكويتي والتونسي[15].

المبحث الثاني

النطاق القانوني للأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات.

إن استئناف حكم محكمة الجنايات يهدف إلى إرساء معالم العدالة الجزائية وقواعد المحاكمة العادلة والمنصفة، وهذا ما كرسه وجسده قانون الاجراءات الجزائية الذي يعد دستورا للحقوق والحريات وضامنا لتطبيق هذا الإجراء، فهو الذي يحدد ويبين نطاق تطبيقه أمام محكمة الجنايات ويجيب على

الاشكالات العملية التي تترتب عن الأثر الناقل للاستئناف، من خلال التفسير المنطقي للنصوص الإجرائية طبقا للقواعد والضوابط والحدود المكرسة للشرعية الإجرائية وهو النطاق الذي يتسع ويضيق ضمن هذه القواعد التفسيرية للنصوص الإجرائية الذي ترسم نطاقه ومجاله. وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نوضح فيهما أهم إجراء يحكم محكمة الجنايات وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين وهو الاستئناف، وسوف نوضح في المطلب الأول الإشكالات العملية للأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات، وفي المطلب الثاني نبين الحدود الاجرائية للأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات.

المطلب الأول: الإشكالات العملية للأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات

إن أهم إجراء يحكم النطاق القانوني لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في أحكام محكمة الجنايات هو الاستئناف الذي يعد مربط الفرس في تطبيق وتكريس هذا المبدأ الدستوري والقانوني، لاعتبار أن التقاضي على درجتين بمعناه الدقيق هو اجراء الاستئناف، الذي يعد طريقا من طرق الطعن العادية يسلكه المحكوم عليه بغرض الزيادة في تمحيص الدعوى ونظرها على درجتين قضائيتين، أملا في الوصول إلى حكم هو أقرب ما يكون إلى الصواب[16]، وفي هذا الاطار نص قانون الاجراءات الجزائية الصادر بمقتضى القانون رقم 07/17 في المادة 322مكرر 7 على أن الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ناقل للدعوى، في حدود التصريح به وصفة المستأنف، ومحكمة الجنايات الاستئنافية بهذا المفهوم، يتعين عليها أن تفصل في القضية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية من طرف المتهم أو النيابة لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء[17]، أي أن التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر قد أقر استئناف حكم محكمة الجنايات، ولكنه لم يمنح للمحكمة الجنائية الاستئنافية الحق في التصدي للحكم المستأنف، فجهة الاستئناف تنظر في الدعوى العمومية المطروحة أمامها كأنها طرحت عليها لأول مرة، بخلاف الدعوى المدنية بالرغم من ارتباطهما.

وقد جاء نص المادة 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية ظنيا في دلالته مطلقا في عباراته، مما يتعين على المشرع الجزائي إضافة عبارة اعتبار حكم محكمة الجنايات الابتدائية عند استئنافه يعد كأن لم يكن، لأن محكمة الجنايات الاستئنافية لا تؤيد ولا تعدل ولا تلغي الحكم المستأنف ولا تتصدى له، كما هو عليه الحال في حالة عدم حضور المتهم الذي يتخلف عن الحضور إلى الجلسة أمام محكمة المخالفات أو الجنح، ويقوم بإجراء المعارضة في الحكم الغيابي فيترتب عليه بسبب عدم الحضور إلى جلسة المعارضة اعتبار المعارضة كأن لم تكن[18]، فهل المشرع الاجرائي الجزائري بعدم إضافته عبارة "كأن لم يكن" بخصوص استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية يقصد تحقيق هذا المعنى أو هذا المبتغى ضمنا، ويتفادى فقط ذكر هذه العبارة " كأن لم يكن" التي خص بها المشرع الأحكام الغيابية دون غيرها، أم أن ما وقع يعد إغفالا منه، يتعين على المشرع تداركه درأ لكل تأويل أو تفسير موسع يتعارض مع مبدأ الشرعية الاجرائية أو كل قياس محظور، أم أن عبارة "الأثر الناقل للدعوى" الواردة في نص المادة 322 مكرر 7 فقرة 1 تعني في حد ذاتها اعتبار"حكم محكمة الجنايات الابتدائية كأن لم يكن".

وللعلم فإن عبارة الأثر الناقل للدعوى في مبناها ومعناها تختلف عن "الأثر الناقل للخصومة" باعتبار هذه الأخيرة رابطة قانونية ثلاثية، تختلف عن مفهوم الدعوى التي تعني المطالبة بالحق أمام القضاء، وعليه فإن الاستئناف الناقل لأثر الدعوى يعني أن قضاة الدرجة الثانية لا ينظرون في الخصومة التي انعقدت أمام محكمة الجنايات الابتدائية ونتج عنها الحكم الأول، بل ينظرون في الدعوى من جديد برمتها، دون الأخذ بعين الاعتبار ما قضى به الحكم المستأنف، أي أن قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية لا يبسطون الرقابة على مقتضيات الحكم المستأنف إلا في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وبهذا المعنى فإن المشرع لا يحتاج إلى عبارة كأن لم يكن، لأن عبارة الأثر الناقل للدعوى المنوه عنها في نص المادة 322 مكرر 7 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية تغني عن ذلك، والسؤال الذي يظل مطروحا هو ما الفائدة من الاستئناف في ظل عدم وجود التصدي للحكم الأول، وما مصير هذا الأخير إذا كان مناقضا للثاني، والمحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض هل تنظر في ما مدى تطبيق القانون فقط أم تنظر في الوقائع من منطلق وجود تناقض في حكمي محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لأن عدم وجود إجراء التصدي في الاستئناف الناقل للدعوى يؤدي في معظم الحالات إلى وجود تناقض حكم محكمة الجنايات الابتدائية مع حكم محكمة الجنايات الاستئنافية، فهل هذا التناقض يعتبر وجها تلقائيا للطعن بالنقض في هذه الحالة حسب الفقرة 6 من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، أم أن هذا التناقض في ظاهره يحتاج إلى تعديل هذا النص أو إلغائه[19]، علما أن حكم محكمة الجنايات الابتدائية يحوز على حجية الشيء المقضي فيه إذا لم يطعن فيه بالاستئناف من طرف بعض المحكوم عليهم أو من النيابة أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية في حالة تعدد المحكوم عليهم، فحكم محكمة الجنايات الابتدائية في حالة عدم استئنافه من بعض المحكوم عليهم أو من النيابة يفقد أثره الناقل بالنسبة لهم، ويبقى هذا الأثر الناقل قائما بالنسبة للمستأنف سواء كان متهما أو نيابة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، التي تعيد الفصل فيه من جديد ولا تتصدى له لا بالتأييد ولا بالإلغاء ولا بالتعديل، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لاستئناف حكم محكمة الجنح أو المخالفات الذي يخضع لمبدأ التصدي الذي على أساسه يطبق مبدأ التقاضي على درجتين، ويجعل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي تنظر في الحكم المستأنف إما بالتأييد أو بالإلغاء أو التعديل، وجهة الاستئناف في هذه الحالة يجب عليها أن تسبب حكمها الذي تضمن إلغاء أو تعديل أو تأييد الحكم المستأنف[20].

ويتضح من خلال هذه المقاربة أن الفائدة المرجوة من استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل هذا النوع من الاستئناف الناقل للدعوى العمومية هو أن حكم محكمة الجنايات الابتدائية تكون له الحجية فقط في حالة عدم استئنافه كليا أو جزئيا.

المطلب الثاني: الحدود الاجرائية للأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات

إن استئناف حكم محكمة الجنايات طبقا للمادة 322 مكرر 07 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية يترتب عنه طرح أو عرض القضية الجنائية على المحكمة الجنائية الاستئنافية، للنظر فيها مطلقا بصفتها جهة استئناف ينتقل إليها ملف الدعوى مجردا من الحكم الجنائي المستأنف لعدم الحاجة إليه

وعدم جواز النظر أو الفصل فيه، وبهذا المفهوم تنتقل الدعوى للنظر فيها من طرف محكمة الجنايات الاستئنافية على هذا الأساس، وقد وضع المشرع للمحكمة الجنائية الاستئنافية ضوابطا وحدودا إجرائية جوهرية يتعين مراعاتها، وتتمثل فيما يلي:

1- إن الاستئناف غير جائز في حكم محكمة الجنايات الابتدائية إلا إذا كان حضوريا فاصلا في الموضوع، وذلك خلال 10 أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم طبقا للمادة 322 مكرر فقرتين 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية، وبمفهوم المخالفة لا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام الفرعية أو الأحكام الفاصلة في المسائل أو الاجراءات التحضيرية إلا مع الحكم الصادر في الموضوع، كما لا يجوز للنيابة العامة الطعن بالاستئناف في الحكم الغيابي القاضي بالإدانة إلا بعد انتهاء أجل المعارضة طبقا للمادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية، والمحدد بـ 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الاعلانات بالنيابة العامة، أو من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم طبقا للمادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا[(21)].

2- إن محكمة الجنايات الاستئنافية شأنها شأن محكمة الجنايات الابتدائية، فطبقا للأثر الناقل للدعوى هي مقيدة بحدي الدعوى العيني والشخصي طبقا للمادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية، التي لا تجيز لها النظر في أي اتهام غير وارد في قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام، أي قرار الإحالة الحائز لقوة الشيء المقضي فيه لعدم الطعن فيه بالنقض، لأن الطعن بالنقض في حكم الاحالة يوقف التنفيذ طبقا للمادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى غاية الفصل في الطعن بالنقض من طرف الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقرار يقضي بتأييده، ويجب أن يتضمن حكم الاحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية، كما لا يجوز لها بداهة النظر في اتهام أي شخص لم يكن مشمولا أو منوها عنه في حكم الاحالة، وفي كل الأحوال فإن محكمة الجنايات بدرجتيها لا يجوز لهما أن تستخلصا ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الاحالة، إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع، وتستوجب هذه الوضعية على رئيس محكمة الجنايات في حالة استخلاص هذا الظرف أثناء المداولة، أن يرجع إلى الجلسة ويمكن الدفاع والنيابة من مناقشة السؤال المتعلق بظرف التشديد طبقا للمادة 306 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، شأنه في ذلك شأن السؤال الاحتياطي طبقا للمادة 306 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، علما أن السؤال الاحتياطي يجب طرحه للنقاش قبل قفل باب المرافعات وتخصيص له نقاشا أو مرافعة خاصة به مستقلة عن المرافعة المتعلقة بالوصف الذي جاء به قرار الاحالة، وذلك لأجل إقناع تشكيلة محكمة الجنايات به بكاملها وبأغلبية أعضائها، لأن السؤال الاحتياطي في طبيعته متميز عن باقي الأسئلة الأخرى، فمحكمة الجنايات ملزمة بمراعاته والاجابة عليه لما يترتب عليه من آثار قانونية معتبرة، وقد يجعلها في حالة الاجابة عليه بنعم أن تصرف النظر عن الأسئلة الأصلية التي كانت تعزم الاجابة عليها لأنها في هذه الحالة تصبح

بلا موضوع، فالسؤال الاحتياطي في حالة قبوله والاجابة عليه يغير حتما مجرى المحاكمة من أساسها، ونظرا لأهميته وقيمته القانونية فإن محكمة الجنايات لا تتقيد بالتكييف أو الوصف القانوني الذي ورد في قرار أو حكم الاحالة[22].

3- إن استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية له أثر موقف لتنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف، باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في الجناية أو الجنحة مع الأمر بالإيداع، ويوقف كذلك تنفيذ الحكم في حالة استئنافه إلى حين الفصل فيه، وذلك طبقا للمادة 322مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، ونفس الشيء يذكر بالنسبة للطعن بالنقض طبقا للمادة 499 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ما عدا تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية طبقا للفقرة 02 من نفس المادة[23].

4- إن المتهم لا يضار من استئنافه لحكم محكمة الجنايات الابتدائية، إذا كان الاستئناف مرفوعا منه وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده طبقا لنص المادة 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، وبمفهوم المخالفة إذا تم استئنافه من طرف النيابة العامة، فإن محكمة الجنايات الاستئنافية غير مقيدة بقاعدة عدم إضرار المتهم من طعنه، ولها مطلق الحرية أن تقضي بالإدانة أو البراءة ، وهو نفس المقتضى بالنسبة لاستئناف حكمي محكمتي الجنح والمخالفات طبقا للمادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الطرف المدني لا يضار أيضا من استئنافه، إذا كان مرفوعا منه وحده ولا يجوز له أن يقدم طلبا جديدا، ماعدا طلب زيادة التعويضات المدنية، بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية، وذلك طبقا للمادة 322 مكرر 9 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو نفس المقتضى أيضا الذي نصت عليه المادة 433 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لاستئناف حكمي محكمتي المخالفات والجنح من المدعي المدني[24].

5- إن الأحكام الابتدائية قابلة للاستئناف كمبدأ عام، بما فيها حكم محكمة الجنايات تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي نص عليه المؤسس الدستوري، ولكل قاعدة استثناء ولكل استثناء شروط، والمشرع الجزائري لم يجز استئناف حكم الادانة للمحلف المتخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء المبلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل انهاء مهمته، ولكنه أجاز الطعن فيه بالمعارضة في أجل 3 أيام من التبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة مشكلة من القضاة والمحلفين، ويجوز الطعن فيه بالنقض مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية طبقا للمواد 280 و281 و282و283 من قانون الإجراءات الجزائية[25]، ونفس الشيء يذكر بالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنح، التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف إذا قضت فقط محكمة الجنح بغرامة لا تتجاوز20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك طبقا للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

وسيلاحظ أن هذا النص جاء مبهما وغامضا ومخالفا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي كرسه التعديل الدستوري الجديد، وخالفته المادة المذكورة اللاحق تعديلها على التعديل الدستوري، والتي يفترض أن تأتي منسجمة ومتناغمة معه، خاصة إذا تبين أن هذا النص يطرح إشكالا فيما يخص الدعوى المدنية، التي هي الأخرى حسب هذا النص يطالها عدم جواز الاستئناف، لأن دلالة النص جاءت عامة ومطلقة وبلا استثناء، وإذا كان المشرع قد نص على عدم جواز استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنح القاضي بإدانة المتهم بغرامة لا تتجاوز 20.000 دج إذا كان شخصا طبيعيا، أو 100.000 دج إذا شخصا معنويا، وسكت المشرع عن الشق المدني أو الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض، والتي قد تفوق بكثير مبلغ الغرامة في الشق الجزائي، والتي يقدرها الحكم الجزائي الفاصل في هذا الشأن في الدعوى المدنية بملايين الدينارات[26]، فهل هذا الحكم يا ترى يطاله المنع أو عدم جواز استئنافه في هذا الجانب؟، لذلك يتعين على المشرع حل هذا الاشكال بتعديل النص المذكور، وجعله قابلا للاستئناف برمته تطبيقا للمبدأ الدستوري المذكور، لأن عدم الاستئناف في هذه الحالة ليس له ما يبرره طبقا لقرينة البراءة، وإذا كان المشرع في هذا النص أراد شيئا آخر أو غاية أخرى، فإنه كان يتعين عليه فتح المجال بنص صريح لاستئناف هذا الحكم في شقه المدني، الذي قد يقضي بتعويض للضحية مبالغ فيه على حساب المتهم وبصفة غير عادلة وغير منصفة، وكان يتعين على المشرع في هذه الحالة أن يساير على الأقل جواز الاستئناف في هذا النوع من الأحكام في الشق المدني أو في الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه بغض النظر عن مقتضى الشق الجزائي، مع العلم أن حكم محكمة الجنايات الابتدائية الفاصل في الدعوى المدنية هو حكم له أثر ناقل للخصومة وقابل للتصدي له من طرف محكمة الجنايات الاستئنافية بالتأييد أو التعديل أو الالغاء بخلاف الحكم الجنائي، علما أن كلا من الحكمين مستقل عن الآخر من حيث مصدره وأسبابه وموضوعه، فالأول أي الحكم الفاصل في الدعوى المدنية يصدر من طرف القضاة المحترفين، بينما الثاني أي الحكم الجنائي يصدر من طرف محكمة الجنايات مشكلة من قضاتها ومحلفيها، ومن حيث أسبابه فإن الحكم الجنائي يتعلق بسؤال الادانة والجواب عليه بالأغلبية نفيا أو إثباتا، وأما الحكم المدني فهو غير مرتبط بسؤال الإدانة والجواب عليه، وقد تقضي محكمة الجنايات بالتعويض للضحية بالرغم من الفصل بالبراءة أو الإعفاء للمتهم، على أن يكون التعويض مسببا على أساس ثبوت الضرر، ولو لم تتحقق العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة، كما أن موضوع الحكم الجنائي هو الفعل المجرم بينما موضوع الحكم المدني هو التعويض المبني على الخطأ أو الضرر، وكل هذه المسائل هي التي جعلت المشرع ينص على جواز الطعن بالاستئناف في حكم محكمة الجنايات الابتدائية بأثره الناقل للخصومة بصفة مطلقة عملا بالتصدي الذي يترتب عنه الالغاء أو التعديل أو التأييد.

6- إن حكم محكمة الجنايات بصفة عامة، يبنى على سؤال الادانة عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الاحالة بصيغة هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة طبقا للمادة 305 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الصيغة التي يتعين أن تكون مستساغة وغير مركبة أو متشعبة أو غامضة أو مبهمة، لأن عدم استساغة سؤال الادانة يترتب عنه النقض والابطال، ولقد أوجبت الفقرة الثانية من

المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون كل ظرف مشدد أو كل عذر وقع التمسك به محل سؤال مستقل، وفي حالة الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك يستبدل هذا الأخير، أي السؤال الرئيس الوارد بصيغة - هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة - بالسؤالين الآتيين: 1-هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟، 2- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه، وبحسبه فإن استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 322 مكرر 7 قانون الإجراءات الجزائية له أثر ناقل للدعوى، وبالتالي فإن محكمة الجنايات الاستئنافية بحكم طبيعة الاستئناف المرفوع أمامها، لا تتصدى للحكم الجنائي المستأنف المبني على أسئلة الادانة، ولا تبسط رقابتها عليها أو على الحكم المستأنف، وهي لا تتقيد به سببا وموضوعا، لأنه حكم مستأنف ناقل للدعوى، وبالتالي فهو لا يخضع للتصدي له بالتأييد أو الالغاء أو الابطال، فالحكم الفاصل في الاستئناف هو حكم فاصل في الدعوى على مستوى الدرجة الثانية دون الرجوع إلى الحكم المستأنف، وفي كل الأحوال فإن حكم محكمة الجنايات بدرجتيه يصدر بالأغلبية البسيطة بواسطة أوراق تصويت سرية، وعليه فإن حكمها القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية يعتبر سندا تنفيذيا للقبض على المحكوم عليه، وحبسه فورا مالم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه، وورقة الأسئلة يوقع عليها الرئيس والمحلف الأول المعين وترفق بالقرار، وتحرر وتوقع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة قبل النطق بالحكم من طرف الرئيس أو من يفوضه من القضاة المساعدين، وتوضع لدى أمانة الضبط في ظرف 3 أيام، وأوجب المشرع أن تتضمن ورقة التسبيب في حالة الادانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بها في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة، وفي حالة البراءة أيضا يجب وضع وتحديد الأسباب الرئيسة التي على أساسها تم استبعاد إدانة المتهم، وفي حالة اختلاط البراءة مع الإدانة، وجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الادانة والبراءة، وفي حالة الاعفاء أيضا يجب توضيح الأسباب التي على أساسها تم استبعاد مسؤولية المتهم، ويتم ذلك كله في جلسة علنية طبقا للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية [27]، مع ملاحظة أن المشرع في المادة 307 ق من قانون الإجراءات الجزائية أكد أن حكم محكمة الجنايات، يبنى على مبدأ الاقتناع الشخصي للقضاة والمحلفين، ولا يطلب منهم تقديم حساب عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولم يضع لهم سوى الاجابة على سؤال الادانة بالأغلبية في حالة البراءة أو الادانة، لكنه في ظل التعديل الجديد وطبقا للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية استدرك المشرع الأمر، وراح يرسم للقضاة قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها فيما يخص تكوين اقتناع هؤلاء القضاة، فأوجب المشرع على رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه من القضاة المساعدين تحرير ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، وهو في اعتقادنا تسبيب لاحق على صدور الحكم، وأن هذا الاجراء يعد جوهريا يترتب على مخالفته النقض والابطال، والمشرع بهذا الاجراء يكون قد جمع بين الاقتناع الشخصي غير المقيد طبقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، والتسبيب اللاحق على صدور حكم محكمة الجنايات طبقا للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، شأنه في ذلك شأن الحكم في الجنح والمخالفات التي هي الأخرى تبنى على الاقتناع الشخصي طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، مع وجوب التسبيب طبقا

للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن الفارق بين حكم محكمة الجنايات وحكم محكمة الجنح والمخالفات، هو أن قضاة محكمة الجنايات لا يطلب منهم القانون أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة للمتهم وأوجه الدفاع عنها، بخلاف قضاة الجنح الذين يسألون عن الوسائل التي اعتمدوها في تكوين اقتناعهم الشخصي لاعتبارها محكمة الدليل[28].

7- إن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتميز بتشكيلتها القانونية، وهي محكمة يغلب عليها الطابع الشعبي لكونها تتشكل بأغلبية محلفيها طبقا لأحكام المادة 258 فقرة 1 و2 قانون الإجراءات الجزائية من 3 قضاة، رئيس ومساعدين و4 محلفين مع الفارق في الرتبة بين المحكمتين، فالأولى يرأسها رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي ومن قاضيين مساعدين و4 محلفين، والثانية يرأسها قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن قاضيين مساعدين و4 محلفين كمبدأ عام، واستثناء تتشكل محكمة الجنايات بدرجتيها في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط دون المحلفين، والسؤال المطروح هو لماذا اقتصر الاستثناء في تشكيلة محكمة الجنايات بدرجتيها على هذه الجرائم فقط، خاصة وأن هناك جرائم لا تقل خطورة أو تعقيدا عنها مثل الجرائم العابرة للحدود الوطنية كالجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال، أو الجرائم التخريبية وغيرها[29].

الخاتمة:

إن الآثار الإجرائية والموضوعية المترتبة عن استئناف حكم محكمة الجنايات قد جاءت نتيجة حتمية لتطبيق المبادئ الدستورية والقانونية، التي جسدها الاصلاح الدستوري الجديد والتعديل المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الذي تأسس على ضمان وتحقيق مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة وحماية حقوق وحريات الانسان، فهذا الإجراء وفقا للإصلاح الدستوري الجديد له أثر إيجابي في إصلاح العدالة وصولا إلى دولة القانون وتحقيق الحكم الراشد الذي يعطي كل ذي حق حقه.

إن استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية يعد في نظر بعض الفقه والقضاء أفضل بكثير من الاكتفاء بمحكمة جنايات درجة أولى وأخيرة تصدر أحكامها بصفة نهائية قابلة للطعن بالنقض فقط، لأنها في نظرهم تقلل من الأخطاء القضائية وتحفظ للأشخاص حرياتهم وكراماتهم، من خلال تحقيق محاكمة عادلة تعتمد على مراجعة الحكم الجنائي من طرف جهتين قبل أن يصير نهائيا، وإذا كان استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية في ظل التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية له أثر ناقل للدعوى الجزائية، فإن تطبيقه على أرض الواقع يطرح عدة إشكالات إجرائية عملية، تستدعي تدخل المشرع إلى معالجتها بما يتماشى مع مبادئ المحاكمة العادلة، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أهم الاقتراحات التي تدعم وتعزز فعالية هذا الإجراء القانوني المستحدث وذلك فيما يلي:

- يتعين على المشرع الجزائي أن يرجع إلى فكرة التصدي، وأن يكون الاستئناف في الدرجة الثانية ناقلا لآثار الحكم المستأنف وليس للدعوى، خاصة وأن المشرع اتجه نحو إلزامية أو وجوب تسبيب الحكم الجنائي، من خلال وضع ورقة الأسئلة معززة أو ملحقة بورقة التسبيب سواء تعلق الأمر بالإدانة أو البراءة أو الاعفاء من المسؤولية.

- إن الإبقاء على الاستئناف الموسع المبني على الأثر الناقل للدعوى من شأنه أن يخلص إلى وجود تناقضات كثيرة بين حكمي محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، ونتيجة لذلك يجعل معظم أحكام الجنايات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض لحصول التناقض في الحكم والقرار المطعون فيهما بالنقض، مما يتعين معه وجوب العمل بالاستئناف المبني على التصدي، أو إلغاء مقتضى الفقرة 06 من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية ، لكون العمل بالاستئناف الناقل لأثر الدعوى يؤدي حتما إلى إبطال ونقض الحكم الجنائي على أساس التناقض فيما قضى به الحكم أو القرار نفسه.

- يتعين على المشرع تعديل كل نص إجرائي يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين لعدم دستوريته، كون هذا الأخير يسمو على القوانين التي يتعين عليها أن تكون منسجمة معه، وفي هذا الإطار نقترح فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ تعديل مقتضيات المواد258 و280و281و282و283و 322 مكرر 7و 416 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية تقتضي إضافة شرط الأقدمية للقضاة المساعدين المشكلين لمحكمة الجنايات الابتدائية، بجعل المدة لا تقل عن 5 سنوات على الأقل، وجعل القضاة المساعدين على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية برتبة مستشار على الأقل، ضمانا وتمكينا لجهة الاستئناف من تحقيق الغاية المرجوة من الاستئناف، كما أن إلغاء عدم جواز استئناف الأحكام المنوه في المواد280 و281 و282 و283 و 416 قانون الإجراءات الجزائية، وجعلها قابلة للاستئناف شأنها شأن باقي الأحكام الأخرى، من شأنه يحقق العدل لكل الخصوم في الدعوى الجزائية والمدنية معا، كما أن تعديل المادة 322 مكرر 7 قانون الإجراءات الجزائية جعل الاستئناف لأثر الحكم برمته وليس للدعوى فقط، من شأنه أن يعزز فعالية الغاية من إيجاد محكمة الجنايات الاستئنافية، التي يجعلها تتصدى للحكم المستأنف بالتعديل أو الالغاء أو التأييد أو الاعفاء من المسؤولية على هذا الأساس، وبناء على تسبيب لاحق على صدور الحكم الجنائي، يجمع بين الحرية المطلقة في الاثبات الجنائي لكل من القضاة والمحلفين في تكوين اقتناعهم الشخصي، المبني على تسبيب مؤسس على العناصر الأساسية للإدانة أو البراءة أو الاعفاء من المسؤولية، الذي يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على هذا النوع من الأحكام، التي يجب أن تكون مسببة تسبيبا كافيا بالنظر إلى جسامة وخطورة الأحكام ومساسها بحرية الأفراد وحقوقهم المادية المعتبرة، لأن الاكتفاء بالإجابة على سؤال الادانة بالأغلبية البسيطة دون تبيان الأسباب التي اعتمدها قضاة محكمة الجنايات في تكوين اقتناعهم، ولو من خلال إبراز العناصر الأساسية للاقتناع الشخصي لهم، يجعل حكمهم بعيدا عن المنطق وعن روح القانون والغاية المرجوة من المحاكمة العادلة.

- يتعين تعديل مقتضى الموادو280و281و282و283 قانون الإجراءات الجزائية التي تعرض المحلفين الغائبين بغير عذر للمحاكمة والادانة بالغرامة من 5000 دج إلى 10.000دج، لأن ذلك له تأثير مباشر في نفسية هؤلاء باعتبارهم قضاة شعبيين لهم نفس المركز القانوني مع القضاة المحترفين الذي لا يتعرضون للإدانة بالغرامة، وأن هذا التمييز بين القضاة والمحلفين أمام محكمة الجنايات سيؤدي لامحالة إلى إيجاد محلفين من ذوي النفوس الضعيفة، التي تشعر دائما أثناء المداولة أنها تحت سلطة رئيس محكمة الجنايات وقضاتها، وبالتالي يجدون أنفسهم مكرهين معنويا في مسايرة كل ما يريده أو يرتضيه القضاة رغبة ورهبة في عدم إدانتهم عند تخلفهم عن الحضور وإعفائهم من العقاب بالغرامة المنوه عنها أعلاه، مما يجعل تشكيلة محكمة الجنايات بأغلبية المحلفين غير فعالة ولا تؤدي الغرض المطلوب منها باعتبارها محكمة شعبية.

يتعين إخضاع المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات بنوعيها إلى تأهيل قانوني باعتبارهم قضاة شعبيين يضطلعون بمهام حاسمة تتعلق بحرية الأشخاص وحقوقهم، لأنهم يختارون من أوساط الشعب ويفتقرون إلى الثقافة القانونية التي تساعدهم على فهم القضايا التي تعرض على القضاء والتي تكون في أغلبها معقدة من كل النواحي، لا يعقلها إلا من يملك علما وخبرة واطلاعا واسعا بشؤون المجتمع وواقعه المعاش.

الهوامش:

(1) قانون رقم 07/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، العدد20، الصادرة في 29 مارس 2017.

(2) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي نفذ في 1976/02/03، والتي صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16 كما هو مبين في الجريدة الرسمية رقم 20المؤرخة في 1989/05/17.

(3) قانون رقم 07/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

(4) قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي رقم 2000/516 الصادر بتاريخ 2000/06/15.

(5) محمد علي سوليم، الاصلاح القضائي- استئناف أحكام محكمة الجنايات- دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2014، ص235.

(6) أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص121.

(7) المادة 258 من القانون رقم 07/17 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

(8) المادة 380 مكرر 1 إلى مكرر 14 من القانون رقم 2000/516 الصادر بتاريخ 2000/06/15.

(9) محمد علي سوليم، المرجع السابق، ص234.

(10) Angevin (H) : - la pratique de la cour d'assises, Traité formulaire ,PARIS, Dalloz, 2 éme edition, 1999, p126.

(11) أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 120.

(12) بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع والقانون – دراسة مقارنة- ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2017، ص 145 وما يليها.

(13) أسامة حسنين عبيد، نفس المرجع ، ص138.

(14) محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994، ص1076.

(15) بن أحمد محمد، المرجع السابق، ص 145 وما يليها.

(16) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية،مصر،2002، ص804.

[17] تنص المادة 322 مكرر 7 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17: "للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل و بالإلغاء ".

[18] رؤوف عبيد، الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، دار الوفاء، الاسكندرية،2012،ص09.

[19] المادتين 500الفقرة 6 والمادة 322 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية.

[20] جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت ، لبنان،1982،ص90.

[21] أنظر المواد 322 مكرر فقرة 1 و2 و321 و322 من قانون الاجراءات الجزائية.

[22] أنظر المواد 250 و499 و198 و306 من قانون الاجراءات الجزائية.

[23] أنظر المادتان 322 مكرر 3 و499 فقرة 1 و2 من قانون الاجراءات الجزائية.

[24] أنظر المادتان 322 مكرر 9 و 433 من قانون الاجراءات الجزائية.

[25] أنظر المواد 280 و281و282 و283 من قانون الاجراءات الجزائية.

[26] أنظر المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية.

[27] أنظر المواد 305 و322 مكرر 7و 309 من قانون الاجراءات الجزائية.

[28] أنظر المواد 307 و 309 و 212 و 379 من قانون الاجراءات الجزائية.

[29] أنظر المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية.

الأثر الناقل لاستئناف حكم محكمة الجنايات ـــــــ